

البرهان في أصول الفقه

ذلك عليها فإذا توصل ذو الجدل إلى صورة فيها غلط للخصم عنده في حد البلوغ فإننا نستجيز طالب المعنى (استثارة) غرض النكاح من غلظه (في) سن البلوغ .

1118 - وإذا اعتبرنا القصاص (في النفس بالقصاص في الطرف) في صورة تغرضها في قتل المسلم بالذمي وذلك إذا فرضنا في المسلم والذمية ثم اعتبرنا النفس بالطرف كان الاعتبار واقعا مناسباً لغرض (المسألة) إما من جهة (تشبيه) أو من جهة إشارة إلى معنى فقه فإذا ذهبوا يخطون في الأطراف كان ذلك من مناقضاتهم وسوء نظرهم وعلى هذا يجري تدرب النظر في مناقضات الخصوم فهذا منتهى القول فيما يصح ويبطل من التركيب في الأصل والوصف مسألة (في التعدية) .

1119 - ثم ضرى أهل الزمان بفن من الكلام يسمونه التعدية وهو عرى عن التحصيل ولكن لا سبيل إلى تعرية هذا المجموع عن ذكره والتنبه على فسادة فنفرض (من صورته) صورة في التركيب ونرتب عليها صورة التعدية فإذا قلنا أنثى لا تزوج نفسها كينت الخمس عشرة فيقول المعترض المعنى فيها أنها صغيرة وأعدى ذلك إلى منع استقلالها بالتصرفات واطراد ولاية الولي